

الكافي في الفقه

[356] ولا يصح البيع على من لا يولي على مثله إلا بإذنه، وسكوته ليس بأذن يعتد به.

ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد، ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس الشجر بكيل ولا وزن منها، ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن، ويصح ذلك بالعين والورق، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن في ضروع الأنعام، ويجوز ذلك أرتالا مسماة، ويجوز أن يستثنى البائع من الثمرة أرتالا مسماة. ومن باع نخلا قدو برأ وشجرا قد أثمر أو أرضا فيها زرع أو نبات، فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع إلا أن يشترطه المبتاع. ولا يصح أن يبتاع المرء من تحرم عليه مناعته من ذوي نسبه ومتى يفعل يعتقوا عليه عند مضي عقد ابتياعهم. ومن ابتاع أمة حاملا أو حيوانا حاملا فحملة خارج عن البيع (1)، ولا يصح بيع الآبق إلا أن يكون معه شيء آخر، ومن ابتاع عبدا أو أمة ومعه مال فهو للبائع إلا أن يشترطه في عقد البيع فيكون له، وكذلك حكم ما يصاحب مبيع (2) سائر الحيوان من الأداة والدثار (الآثار - خ). ويجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق ويحل وطؤه بملك اليمين. وإذا ابتاع رقيقا من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه، إلا أن تقوم بينة فيفسخ العقد ويرجع بالدرك. ومطلق العقد يقتضي التعجيل في المبيعين، والتأجيل موقوف على الاشتراط _____ (1) المبيع. (2)

مع. ط. _____